منها ولو بعد فعل الظهر والا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة
والصحة المراد بها عدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة كما يدل عليه كلام
الشارح في المفهوم وان شئت قلت هي عدم العذر كما قاله المحشي والاستيطان كان الاولى ان
يعبر بالاقامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط للانعقاد الا ان يجاب
بانه اراد بالاستيطان الاقامة او بان المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر فلا يجب
الخ تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب وقوله على كافر اصلي اي لا يجب عليه
وجوب مطالبة منا فلا ينافي انها تجب عليه وجوب عقاب من الله تعالى فالمنفي عنه انما هو
وجوب المطالبة منا في الدنيا لا وجوب العقاب عليها في الدار الاخرة اصلي خرج المرتد فيجب
عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له اسلم وصل والا فلا تنعقد به ولا تصح منه ما دام على
حاله وصبي اي ولو مميزا وان صحت من المميز ومجنون ومثله المغمى عليه والنايم والسكران
غير المتعدي اما المتعدي فيجب عليه صلاتها ظهرا وكذا النايم ثم ان قام قبل دخول الوقت
فلا اثم عليه وان علم انه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضا فورا
وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم
عليه ايضا وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه
وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه ان كان ... فيما
سبق فانه يندب ايقاظه ورقيق اي لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ
لها والمراد من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا لانه عبد ما بقي عليه درهم وانثى اي ولو
احتمالا فشملت الخنثى فلا تجب عليه الجمعة كما مر ومريض ونحوه من كل معذور مرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا واما ما يتصور
هنا فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال او عرض او بدن
ولو لغيره فيها والتفرد بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفي هنا وان
كفت في التيمم لانه وسيلة والعري واكل ذي ريح كريه لم يقصد به اسقاطها وحاجة
للاستنجا بحضرة من يحرم نظره اليه وحلف غيره عليه ان لا يخرج لخوف عليه مثلا وتطويل
الامام لمن لا يصبر والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه
ويخشى منه تلويث المسجد والحبس الذي لم يقصر فيه وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه
لفعلها والاولى ما قاله الغزالي من ان القاضي ان راى المصلحة في منعه منع والا اطلق
ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا لزمتهم الجمعة وان لم يكن فيهم من يصلح للاقامة
بانه

بان لم يحسن الخطبة والامامة فهل لواحد من اهل البلد اقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر ان له ذلك
كما قاله بعض المتاخرين ويكون ذلك من التعدد لحاجة وفقد مركوب لابق فان وجد مركوبا
لا يليق به ولو ادميا وجبت عليه فتلزم شيخا وزمنا ان وجدا مركوبا لايقا بهما بملك او
اجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل ولا يجب قبول الموهوب لما فيه
من المنة وفقد قايد لاعمى فلو وجده لزمته ولو باجرة مثل يجدها فان لم يجده لم يلزمه
الحضور وان احسن المشي بالعصي خلافا للقاضي حسين لاحتمال حدوث نقرة في الطريق
فيتضرر بالوقوع فيها نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك وجبت عليه ومحل
كون المريض ونحوه معذورا ان لم يحضر محلها والا فليس له ان ينصرف ان دخل وقتها ولم يزد
ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له
ضرر وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تتم الصلاة فان اقيمت امتنع الا
ان لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة فالمتجه ان له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لا ينصرف
بعد تحرمه الا لامر شديد جدا واما المراة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل
احرامهم بها من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهولاء ان المانع في نحو المريض مشقة
الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في هولاء صفات قايمة لا تزول بالحضور ويسن لمن
لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره واظهارها الا ان خفي عذره فيسن له اخفاوها لئلا يتوهم
الرغبة عن صلاة الامام ومن لا يرجو زوال عذره الافضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة
اول الوقت بخلاف من يرجو زوال العذر كعبد يرجو العتق فانه يسن له تاخير ظهره الى
فوات الجمعة واعلم ان كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره
لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى لان الاول اتى بها لادا ما عليه والثاني اتى
بها للتبرع وفرق بين من يودي ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا اولى ما قيل في هذا
المقام ومسافر اي سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله باحوال السفر وقد روي مرفوعا
لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة
السفر بعد فجر يومها الا اذا امكنه فعلها في مقصده او طريقه او تضرر بتخلفه عن الرفقة
وانما حرم قبل الزوال مع انه لم يدخل وقتها لانها منسوبة الى اليوم ولذا لزم السعي
لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد ان المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكان
تقولان لا انجاه الله من سفره وشرايط صحة فعلها اشار الى انه تقدير مضاف الى ان
كلام المتن على تقدير مضاف وهو الصحة ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وان
كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من انها تصح من الصبي المميز والرقيق
وغير الذكر من امراة وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم فقول المحشي اي اللازم لها انعقادها

Copyright © King Saud University